

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي

والأراضي المستصلحة

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٣٩٤) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد (٣، ٣٢، ٤٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو الآتى :

أولاً- تعديل المادة (٣) ليكون النص كالاتى :

«مقر الجمعية القاهرة وفروعها بالمحافظات» .

ثانياً - تعديل المادة (٣٢) ليكون النص كالاتى :

« يتكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة والصحراوية من ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) بخلاف ما يعينه الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة التالية ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى العام من بين أعضاء الجمعية العمومية للجمعية ، وعلى أن تمثل كل جمعية مركزية بمقعد واحد ولحين استكمال الجمعيات المركزية لاستصلاح الأراضي - ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تمثيل بعض الجمعيات المركزية بعضوين على الأكثر فى مجلس الإدارة وهى مركزيات (كفر الشيخ - الشرقية - أسوان - الدقهلية - الإسكندرية) وتمثل مركزية البحيرة بثلاثة أعضاء على الأكثر وذلك لكبر حجم تعاملها مع الجمعية

العامه بحيث لا يزيد تمثيل أى مراقبة عامه داخل نطاق المركزه التى يشتمل منطقه عملها أكثر من مراقبه عن عضو واحد لكل مراقبه طبقاً لأعلى الأصوات وفى حدود المقاعد المختصه لكل مركزه وطبقاً للجدول الآتى :

م	الجمعيه المركزه بمحافظه	عدد المقاعد	م	الجمعيه المركزه بمحافظه	عدد المقاعد
١	مرسى مطروح	١	٨	الجيزه	١
٢	الإسكندريه	٢	٩	أسوان	٢
٣	البحيره	٣	١٠	بنى سويف	١
٤	كفر الشيخ	٢	١١	المنيا	١
٥	الدقهليه	٢	١٢	الفيوم	١
٦	الشرقيه	٢	١٣	الوادى الجديد	١
٧	بورسعيد	١	١٤	الإسماعيليه	١

على أن يمثل كل جمعيه مركزه تنشأ بعضو واحد فى مجلس الإدارة إضافة إلى هذا العدد بما لا يتجاوز العدد الكلى ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) .

ثالثاً - تعديل المادة (٤٣) ليكون النص كالتالى :

« يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مصاريف الانتقال وكذلك بدل المبيت حسب ما تحدده اللائحة الداخليه للجمعيه - كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة (مائة وخمسون جنيهاً) بدل حضور عن الجلسه الواحدة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن (ثمانية) جلسات فى السنه ولا تزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن (ثمانية عشره) جلسه فى السنه ويخصم ما يكون العضو قد تقاضاه على خلاف ذلك من مكافآته واستحقاقاته الأخرى من الجمعيه» .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٢)

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال